وبهذا الحديث ينتفي الكمال لانها لو كانت واجبة لعلمها للاعرابي
حين علمه الوضوء ولفظها المنقول عن السلف كما في النهاية او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد
لله على الاسلام وعن الوبري يتعوذ ثم يبسمل وذكر الزاهدي
ان جمع بين ما تقدم والبسملة فحسن وفي المحيط السنة مطلق
الذكر كالحمد لله او لا اله الا الله وما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من انها سنة مختار القدوري وفي الهداية الاصح انها
مستحبة قيل وهو ظاهر الرواية ويسمي قبل الاستنجا وبعده هو
الصحيح الا مع الانكشاف وموضع النجاسة ولو نسي التسمية
في اول الوضوء ثم ذكرها في خلاله فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل
والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدا ولهذا
ذكر في الخانية لو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم لما ذكر كذا في البحر ومن سنن الوضوء ايضا غسل
يديه الى رسغيه في ابتدا الوضوء والرسغ منتهى الكف عند المفصل
وفي ضياء الحلوم الرسغ بالغين المعجمة مفصل الكف في الذراع والقدم
في الساق كذا في البحر الرائق وما احسن قول القائل ∴ وعظم يلي الابهام
كوع وما يلي ∴ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط ∴ وعظم يلي ابهام
رجل ملقب ∴ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ∴ وهذه سنة تنوب
عن الفرض كالفاتحة فانها تنوب عن الفرض وهو الابتدا وعن الواجب
وهو قراءة الفاتحة نفسها وقيل انه فرض وتقديمه سنة لان محمدا
رحمه الله قال في الاصل بعد غسل الوجه يغسل ذراعيه ولم يذكر
يغسل يديه واختاره في فتح القدير والخبازية وغيرهما وغسل
اليدين سنة قبل الاستنجا وبعده وعليه اكثر المشايخ والاحوط

قوله رسغيه واحده رسغ بضم الراء فيهما

يين المستيقظ

يين المستيقظ وغيره لكنه يتاكد الغسل عند توهم النجاسة وكيفيته
اي كيفية غسلهما ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثم
على يساره كذلك كما ذكر في الشروح انه ان كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى
ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى ويغسلها
ثلاثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يدخله
في الكبير ويفعل كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على اليد نجاسة فان كانت يحتال لاخذ الماء من الاناء
بشيء ولا يدخل يديه لئلا يتنجس الماء او ياخذ بفمه ان امكن وان لم يمكن يتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه وهذا مقيد لقول المصنف رحمه الله ان ياخذ
الاناء بشماله الى اخره وقالوا يكره ادخال اليد في الاناء قبل الغسل للحديث
وهي كراهة تنزيه لما في الخانية وغيرها ان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يصير الماء مستعملا ولكن قال
في البحر بعد هذا كله وفي مسئلة رفع الماء فيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يصير مستعملا وهو مزيل للخبث انتهى ثم قال رحمه الله تعالى ومن
سنن الوضوء ايضا السواك اي استعماله لانه اسم للخشبة ولا حاجة
لهذا التقدير لان السواك ياتي بمعنى المصدر وهو سنة في ابتدا الوضوء
والحق انه مستحب كما في البحر وغيره كالزيلعي وهو عند المضمضة وعليه
اكثر المشايخ وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء وليس هو من خصائص الوضوء
بل يستحب في مواضع منها اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلاة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند
قراءة القران كذا في فتح القدير وغيره وقولهم عند القيام الى الصلاة

مطلب لو على يده نجاسة

مطلب المحدث اذا ادخل يده الاناء

اعلم رفع الحدث به ليلزيا بعده

Copyright © King Saud University